

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / عبد الباسط أبو سريع ، فتحى محمد حنضل ، فيصل حرحش
وخالد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

(١٧٣)

الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ القضائية

(١) محاماة " وكالة المحامى : وكالة المحامى فى الطعن بالنقض " . نقض " إجراءات
الطعن بالنقض : التوكيل فى الطعن بالنقض : جواز تقديم التوكيل إلى ما قبل إقفال باب
المرافعة " . وكالة " التوكيل فى الطعن بالنقض " .

وجوب تقديم سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .
تحقق المحكمة من قيام الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض وما إذا كانت تتيح الطعن بالنقض من
عدمه . عدم لزوم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . عدم
تقديمه قبل إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(٢) بيع " دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : قابليتها للتجزئة " . دعوى " أنواع من
الدعاوى : دعوى صحة التعاقد " .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . الأصل . قابليتها للتجزئة . تحديد المساحة المباعة من المطعون
ضدهم فى العقد المطلوب صحته و نفاذه وتحديد مقدار العجز فى كل منها وقيمته . موضوع قابل
للتجزئة . مؤداه . عدم قبول الطعن المقام من الطاعنة الأخيرة . لا أثر له عن الطعن المقام من باقى
الطاعنين صحيحاً مستوفياً أوضاعه الشكلية .

(٣) استئناف " شكل الاستئناف : ميعاد الاستئناف : تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام
العام " . نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام " " المسائل المتعلقة بالطعن فى
الأحكام : الطعن بالاستئناف : ميعاد الاستئناف " .

ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد للمحكمة أن تقضى
بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات .

(٤) وكالة " التوكيل فى الخصومة : حدودها ونطاقها " .

التوكيل بالخصومة يخول للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ مرافعات . لا يجوز للموكل التتصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد نص على منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . الاستثناء . الأعمال الواجب فيها تفويض خاص المنصوص عليها بالمادة ٧٦ مرافعات أو أن تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

(٥) محاماة " وكالة المحامى : حدود الوكالة " . وكالة " التوكيل فى الخصومة : حدودها ونطاقها " .

حضور المحامى - الموكل فى الخصومة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص مودع - أمام محكمة أول درجة ومباشرته الدعوى و تصديقه على عقد البيع - وفق ما يخوله التوكيل . مؤداه . مثول المطعون ضدهم فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً م ٧٥ مرافعات . عدم جواز التتصل من مباشرة وكيلهم الخصومة . عدم النص فى التوكيل على الإقرار بالالتزام بقيمة العجز فى البيع . لا أثر له . اقتصار أثر انتفاء ذلك التفويض الخاص عن ذلك الإقرار دون تجاوز إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم فى الخصومة . للموكل الطعن على ذلك الشق من الحكم بالاستئناف فى الموعد القانونى من تاريخ صدور الحكم باعتباره حضورياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً - محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم بمقولة إن تجاوز حدود الوكالة ينسحب على الوكالة والخصومة فيجعل الحكم الصادر فيها غائبياً . خطأ فى تطبيق القانون .

١- لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى فى الطعن وذلك لتتحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض وأنه وإن كان لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق قبل إيداعها قلم الكتاب ، إلا أنه يجب عليه تقديمه قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن ووقع صحيفتها بصفته وكيلاً عن الطاعنة الخامسة لم يقدم سند وكالته عنها ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد رفع من غير ذى صفة بالنسبة لها مما يتعين معه عدم قبوله .

٢- الأصل في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع أنها تقبل التجزئة وكان العقد المطلوب القضاء بصحته قد تحدد فيه قيمة المساحة المباعة من كل من المطعون ضدهم وما يقابلها من الثمن . كما أن الخبير المنتدب في الدعوى حدد مقدار العجز في كل منها وقيمته ومن ثم يكون الموضوع قابل للتجزئة فلا أثر لعدم قبول الطعن المقام من الطاعنة الأخيرة على الطعن المقام من باقى الطاعنين صحيحاً مستوفياً لأوضاعه الشكلية .

٣- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً لرفعه أو بعد ذلك هو من المسائل التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم باعتبارها من النظام العام فإذا ما تبين لمحكمة الاستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات .

٤- مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات - المنظمة لأحكام التوكيل بالخصومة - أن التوكيل بالخصومة يخول للوكيل بالإضافة إلى سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والحضور أمام المحكمة ومتابعة الدعوى والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الهدف من الوكالة طبقاً لطلبات موكلة ولا يملك الموكل التصل من عمل الوكيل وكل ما ورد بهذا النص ولو نص على منعه من مباشرتها فى سند التوكيل مما لا يحتج به على الخصم الآخر فى الدعوى ، ولا يستثنى من ذلك إلا الأعمال التى أوجب القانون فيها تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة ٧٦ من ذات القانون أو أى تصرف آخر يوجب فيه القانون هذا التفويض الخاص .

٥- إذ كان الثابت أن المحامى الموكل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص - أودع بأوراق الدعوى - قد حضر عنهم بالجلسات وياشر الدعوى وصدق على عقد البيع وفق ما يخوله له هذا التوكيل ، ومن ثم فإنهم يكونوا قد مثلوا فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون

المرافعات المشار إليها ولا يستطيع أيهم التنصل من مباشرة الوكيل الخصومة في هذا النطاق ، ولا يغير من ذلك أن هذا التوكيل لا يخول الوكيل الإقرار بالالتزام بقيمة العجز في المبيع ، إذ إن انتفاء هذا التعويض الخاص يقتصر أثره على هذا الإقرار ولا يتجاوزه إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم في الخصومة ولا يبقى لهم إلا أن يطعنوا على هذا الشق من الحكم بالاستئناف في الموعد القانوني الذي يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار أنه صدر حضورياً بالنسبة لهم . واذ كان الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ وأقيم الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ ولم يثبت أنه صادف آخر يوم عطلة رسمية أو وقع فيه أمر مما يعد قوة قاهرة أو حادث فجائي بالنسبة للمطعون ضدهم ، فإنه يكون قد أقيم بعد الميعاد المحدد بنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بسقوط الحق فيه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ، وقضى بقبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، معتبراً أن تجاوز حدود الوكالة بالنسبة للإقرار بالالتزام بقيمة العجز في المبيع ينسحب على الوكالة والخصومة كلها فيجعل الحكم الصادر فيها غيائياً ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم .. لسنة مدنى محكمة بنها الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ/..../.... والزامهم بأداء مبلغ جنيهاً قيمة ما ظهر من عجز في المساحة المباعة لهم و قدرها ٣٠٠ ط ٢٠٠ . حكمت المحكمة بالطلبات بحكم استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالاستئناف رقم .. لسنة .. ق طنطا " مأمورية بنها " وبتاريخ/..../.... قضت المحكمة بإلغاء الحكم

المستأنف فى شقة الثانى وبسقوط حق الطاعنين فى طلب إنقاص الثمن بالتقادم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم تقديم المحامى رافع الطعن سند وكالته عن الطاعنة الخامسة وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن ، فإنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى فى الطعن وذلك لتتحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض وأنه وإن كان لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق قبل إيداعها قلم الكتاب إلا أنه يجب عليه تقديمه قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن ووقع صحيفتها بصفته وكياً عن الطاعنة الخامسة لم يقدم سند وكالته عنها ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد رفع من غير ذى صفة بالنسبة لها - مما يتعين معه عدم قبوله .

وحيث إن الأصل فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع أنها تقبل التجزئة . وكان العقد المطلوب القضاء بصحته قد تحدد فيه المساحة المباعة من كل من المطعون ضدهم وما يقابلها من الثمن ، كما أن الخبير المنتدب فى الدعوى حدد مقدار العجز فى كل منها وقيمه ومن ثم يكون الموضوع قابل للتجزئة فلا أثر لعدم قبول الطعن المقام من الطاعنة الأخيرة على الطعن المقام من باقى الطاعنين صحيحاً مستوفياً لأوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه اعتبر أن عدم اتساع الوكالة الصادرة من المطعون ضدهم - عدا الأخير - لوكيلهم الحاضر عنهم أمام محكمة أول درجة للإقرار بقيمة العجز فى المساحة المباعة ينفى صفته أيضاً فى الحضور عنهم فى الدعوى ، فلا يبدأ ميعاد استئنافهم للحكم الصادر فيها إلا من تاريخ إعلانهم به ، رغم أن هذا التوكيل يبيح لهم الحضور

عنهم أمام المحكمة وإبداء دفاعهم فى الدعوى والتصديق على البيع الصادر منهم وبالتالي يبدأ ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره ، وإذ أقيم الاستئناف ضدهم بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ بعد انقضاء ميعاده إلا أن الحكم قضى بقبوله شكلاً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً لرفعه أو بعد ذلك هو من المسائل التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم باعتبارها من النظام العام ، فإذا ما تبين لمحكمة الاستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات ، وكان مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات - المنظمة لأحكام التوكيل بالخصومة - أن التوكيل بالخصومة يخول للوكيل بالإضافة إلى سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى الحضور أمام المحكمة ومتابعة الدعوى والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الهدف من الوكالة طبقاً لطلبات موكله ولا يملك الموكل التتصل من عمل الوكيل فى كل ما ورد بهذا النص و لو نص على منعه من مباشرتها فى سند التوكيل كما لا يحتج به على الخصم الآخر فى الدعوى ، ولا يستثنى من ذلك إلا الأعمال التى أوجب القانون فيها تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة ٧٦ من ذات القانون أو أى تصرف آخر يوجب فيه القانون هذا التفويض الخاص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المحامى الموكل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص ، أودع بأوراق الدعوى ، قد حضر عنهم بالجلسات وبأشرك الدعوى وصدق على عقد البيع وفق ما يخوله له هذا التوكيل ، ومن ثم فإنهم يكونوا قد مثلوا فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات المشار إليها ولا يستطيع أيهم التتصل من مباشرة الوكيل بالخصومة فى هذا النطاق ولا يغير من ذلك أن هذا التوكيل لا يخول الوكيل الإقرار بالإلتزام بقيمة العجز

فى المبيع ، إذ أن انتفاء هذا التفويض الخاص يقتصر أثره على هذا الإقرار ولا يتجاوزهُ إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم فى الخصومة ولا يبقى لهم إلا أن يطعنوا على هذا الشق من الحكم بالاستئناف فى الميعاد القانونى الذى يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار أنه صدر حضورياً بالنسبة لهم . وإذ كان الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ وأقيم الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ ولم يثبت أنه صادف آخر يوم عطلة رسمية أو وقع فيه أمر مما يعد قوة قاهرة أو حادث فجائى بالنسبة للمطعون ضدهم ، فإنه يكون قد أقيم بعد الميعاد المحدد بنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بسقوط الحق فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بقبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، معتبراً أن تجاوز حدود الوكالة بالنسبة للإقرار بالالتزام بقيمة العجز فى المبيع ينسحب على الوكالة فى الخصومة كلها فيجعل الحكم الصادر فيها الخصومة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات المشار إليها ولا يستطيع أيهم التصل من مباشرة الوكيل الخصومة فى هذا النطاق ولا يغير من ذلك أن هذا التوكيل لا يخول الوكيل الإقرار بالالتزام بقيمة العجز فى المبيع ، إذ إن انتفاء هذا التفويض الخاص يقتصر أثره على هذا الإقرار ولا يتجاوزهُ إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم فى الخصومة ولا يبقى لهم إلا أن يطعنوا على هذا الشق من الحكم بالاستئناف فى الميعاد القانونى الذى يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار أنه صدر حضورياً بالنسبة لهم ، وإذ كان الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ وأقيم الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ ولم يثبت أنه صادف آخر يوم عطلة رسمية أو وقع فيه أمر مما يعد قوة قاهرة أو حادث فجائى بالنسبة للمطعون ضدهم ، فإنه يكون قد أقيم بعد الميعاد المحدد بنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بسقوط الحق فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بقبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، معتبراً أن تجاوز حدود الوكالة بالنسبة للإقرار بالالتزام بقيمة العجز فى المبيع ينسحب على الوكالة فى الخصومة كلها فيجعل الحكم الصادر فيها غائبياً ، فإنه يكون معيباً بمخالفة

القانون والخطأ في تطبيقه ، مما بوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن نقض الحكم الصادر فى ١٩٨٤/٥/١٩ بقبول الاستئناف شكلاً يستتبع نقض الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف بذات التاريخ باعتباره لاحقاً له ومؤسساً على قضائه بقبول الاستئناف .

وحيث إن الاستئناف صالح للحكم فيه ، و لما تقدم ، يتعين القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف .

